الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الفهرس

الفصل الأول: التعريفات والخاضعون للزكاة

الفصل الثاني: تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية

الفصل الثالث: التعديل على نتيجة النشاط

الفصل الرابع: حساب الزكاة بالأسلوب التقديري

الفصل الخامس: قواعد محاسبة الزكاة

الفصل السادس: التسجيل وتقديم الإقرار و الفحص والربط

الفصل السابع: إجراءات الاعتراض والاستئناف

الفصل الثامن: إجراءات التحصيل

الفصل التاسع: أحكام ختامية

مسودة - DRAFT

الفصل الأول: التعريفات والخاضعون للزكاة

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الهيئة:** الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- **الوزير:** وزير المالية.
- **المحافظ:** محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- **اللائحة:** هذه اللائحة.
- **المكلف:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً يخضع لجباية زكاة عروض التجارة بموجب هذه اللائحة، سواء كان مؤسسة فردية، أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة، أو نحو ذلك.
- **العام الزكوي:** السنة المالية للمكلف، سواء كانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.
- **المكلف غير الخاضع:** المكلف الحاصل على شهادة بعدم الخضوع لجباية الزكاة، وفقاً لإجراءات الهيئة.
- **الإقرار:** بيان يقدمه المكلف وفقاً لنماذج الهيئة، يتضمن البنود المالية المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة على المكلف طبقاً لما ورد في هذه اللائحة.

مسودة - DRAFT

- **الربط:** قرار من الهيئة يوضـــح قبولها للإقرار أو تعديله، وذلك وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها في حينه.
- **النشـاط:** العمل بكل صـوره تجارياً كان أم خدمياً أو أي عمل أو خدمة أخرى يقصـد منها تحقيق الربح.
- **المملكة:** هي إقليم المملكة العربية السـعودية ويشـمل ذلك الأراضـي والمياه الإقليمية وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية لها ومجالها الجوي، وما يخصـها من حقوق في المنطقة المقسـومة بينها وبين دولة الكويت، والمناطق البحرية وشـبه البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة وتمارس عليها السـيادة وحقوق السـيادة، أو الولاية بمقتضـى نظامها والقانون الدولي.
- **المقيم:** الشـخص الطبيعي أو الاعتباري، ممن تنطبق عليهم شـروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من هذه اللائحة.
- **غير المقيم:** كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.
- **الدفاتر التجارية**: مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (699) وتاريخ 1410/7/29هـ، وأي تعديلات لاحقة له.

DRAFT - مسودة

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه اللائحة ممن يزاول النشاط كل من:

1- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3- حصص الشركاء من غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين طبقاً لعقد التأسيس، ومن يحل محل المؤسسين طبقاً للمستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

4- المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسة على المنشأة الدائمة، ويعد مقر الإدارة الرئيسة في المملكة عندما يتحقق اثنان على الأقل من الشروط التالية:

أ- عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة التي تتم بشكل منتظم ويتم خلالها اتخاذ السياسات والقرارات الرئيسة المتعلقة بإدارة المنشأة وتسيير أعمالها في المملكة.

ب- اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة مثل قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة.

ج- أن تكون معظم أعمال المنشأة والتي يتحقق منها معظم إيراداتها في المملكة.

DRAFT - مسودة

وفي هذه الحالة يتم محاسبة المنشأة الدائمة عن نشاطها ونشاط فروعها على مستوى العالم.

5- يُستثنى من أحكام هذه المادة ما يأتي:

أ- شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشـخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سـواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، أو مقيمين أم غير مقيمين.

ب- المكلف غير الخاضع الذي يصدر بشأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة.

المادة الثالثة:

مفهوم الإقامة:

1- يعد الشـخص الطبيعي مقيماً في المملكة في العام الزكوي إذا توفر فيه أي من الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون له مسـكن دائم في المملكة، وأن يقيم فيها لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً في العام الزكوي سواء متصلة أو منفصلة.

ب- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في العام الزكوي سواء متصلة أو منفصلة.

ولأغراض هذه الفقرة، تُعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تُعد إقامة شـخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها إقامة ليوم كامل.

مسودة - DRAFT

2 - يُعد المكلف مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون المكلف مؤسساً وفقاً للأنظمة السارية في المملكة.

ب- أن تقع إدارته الرئيسة في المملكة.

الفصل الثاني: تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية

المادة الرابعة:

يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمســك الدفاتر التجارية والســجلات النظامية من كافة أموال المكلف الخاضعة لجباية الزكاة ومنها الآتي:

1- رأس المال، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقـل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

3- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل.

4- الديون المستحقة على المكلف وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنون، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً أواستخدم في النشاط وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل أي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

مسودة DRAFT

ج- في حال كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاث مئة وأربعة وخمسين (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له يتم إضافتها لوعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي مقسوماً على المدة الإجمالية، وفي حال تجديد أو إحلال الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون أو يتم إعادة جدولة هذه الديون فلا ينقطع الحول بذلك.

5- الإعانة الحكومية وغير الحكومية عند قبضها.

6- رصيد أول العام الزكوي من الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة.

7- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام الزكوي.

8- المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي.

9- صافي ربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

10- الأرباح تحت التوزيع، ويســتثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه.

11- التغير في القيمة العادلة المحتسبة وفقاً للفقرة السادسة من المادة السادسة من هذه اللائحة.

12- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موَّل بند من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

المادة الخامسة:

يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:

1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

DRAFT - مسودة

أ- الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية.

ب- دفعات لشراء أصول ثابتة.

ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع.

د- الأصـــول الممولة للمســـتأجر في عقود التأجير المالية في مشـــاريع البناء والتشـغيل والتحويل (BOT) أو مشـاريع البناء والتملك والتشـغيل (BOO) أو مشـــاريع البناء والتملك والتشـــغيل ونقل الملكية (BOOT) أو نحوها من الصور المماثلة.

2- الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة العاشرة من هذه المادة.

3- الأصول غير الملموسة المتولدة داخليًا أو المشتراة بغير نية الاتجار بها.

4- الاســـتثمارات لغير المتاجرة في منشـــأة داخل المملكة، إذا كانت تلك المنشـــأة مســـجلة لدى الهيئة، وتخضـــع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، ولا تُعد الأصـــول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر اســـتثماراً يحســـم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أوالتمويل المساند أو الإضـــافي وما في حكمها الممنوحة للمنشـــأة المســـتثمر فيها بمثابة اســـتثمار يحسم من وعاء الزكاة.

5- الاستثمارات لغير المتاجرة في منشآت خارج المملكة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب إقرار زكوي معد وفقاً لأحكام هذه اللائحة ومعتمد من محاســـب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم

DRAFT - مسودة

المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع، وفي حال لم يلتزم المكلف باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.

6- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك بما لا يتجاوز نصيبه في الأرباح المرحلة، وكذلك الحساب الجاري المدين الناشئ خلال فترة التصفية.

7- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية.

8- صافي الخسارة المعدلة للعام الزكوي محل الإقرار وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربط الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.

10- قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة خمسة وعشرين بالمئة (25 %) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة هذه النسبة حسب حال السوق.

11- الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

12- المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة بغرض الاستعمال في الإنتاج وذلك للمكلف الذي يمارس نشاطاً زراعياً عند محاسبته عن زكاة عروض التجارة.

المادة السادسة:

يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة الرابعة محسوماً منها البنود الواردة في المادة الخامسة وفق الضوابط الآتية:

DRAFT - مسودة

1- يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صـــافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2- يُحاســـب المكلف عن زكاة كامل العام الزكوي الذي توفي فيه أحد الشـــركاء أو تنازل فيه عن حصته ودخول آخرين محله، سواء ورثة أم غيرهم، إذا استمر المكلف في نشاطه.

3- تتوقف الهيئة عن جباية الزكاة من المنشـــأة الفردية عن العام الزكوي الذي تم خلاله انتقال الملكية بشـكل كامل لملاك آخرين، سـواء بالبيع أو بالتنازل ونحوها، ولا تتوقف عن جباية الزكاة المتوجبة على هذه المنشـــأة الفردية عن الأعوام الســـابقة لهذا العام الزكوي، ولا ينطبق ذلك على أي صـــورة من صـــور تحول المكلف من شكل نظامي لآخر.

4- لا يتم عمل مقاصة أو تسوية بين حساب جارٍ دائن لأحد الشركاء وحساب جارٍ مدين لشريك آخر.

5- يجب على المكلف الذي يزاول نشـــاطاً زراعياً خاضـــعاً لزكاة الثمار والحبوب، وفي الوقت نفســـه يزاول نشـــاطاً آخر خاضـــعاً لزكاة عروض التجارة؛ أن يقدم للهيئة حسابات منفصلة ومستقلة لنشاطه الخاضع لزكاة عروض التجارة.

6- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة التقييم طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية.

DRAFT-مسودة

المادة السابعة:

للمحافظ اقتراح قواعد خاصة لحساب أوعية الزكاة والتسجيل وتقديم الإقرار والفحص والربط لبعض الأنشطة، وتعتمد بقرار من الوزير، ويبلغ بها المكلفون الممارسون لهذه الأنشطة والجهات الإشرافية عليهم.

الفصل الثالث: التعديل على نتيجة النشاط

المادة الثامنة:

يجوز حسم المصاريف الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط:

1- المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف.

ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل.

2- رواتب وبدلات المالك والمسجلة في التأمينات الاجتماعية، والمكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على ألّا تزيد المكافآت عمّا يُدفع للأشخاص المستقلين.

مسودة - DRAFT

3- الديون المعدومة، وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن الإيرادات في سنة استحقاق الإيراد.

ب. أن تكون الديون ناتجة عن ممارسة النشاط.

ج. أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد أن شطب هذه الديون تم بموجب قرار من صاحب الصلاحية عند طلب الهيئة لها.

د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.

هـ. أن يلتزم المكلف بالتصريح عن الديون المحصلة ضمن دخله.

4- قسط الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة المملوكة للمكلف والمُعدة للاستخدام في النشاط، وفقاً للطريقة التي يتبعها المكلف.

5- التبرعات المدفوعة للجهات المصرح لها بتلقي التبرعات داخل المملكة.

6- المكون خلال العام من احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة، في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين، بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في العام الزكوي التالي، وأن يكون تحديدها وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.

ويقصد باحتياطي الأقساط غير المكتسبة مقدار الجزء من الأقساط المحصلة أو المثبتة في الدفاتر التجارية الذي يغطي أخطاراً تتعلق بالعام الزكوي أو الأعوام الزكوية اللاحقة، كما يقصد باحتياطي الأخطار القائمة مقدار التعويضات عن المطالبات المستلمة أو المُبلَّغ عنها خلال العام الزكوي ولم تستكمل إجراءات صرفها خلاله.

DRAFT - مسودة

7- المصاريف المدرسية لأبناء موظفي المنشأة متى توفرت فيها الضوابط الآتية:

أ. أن تكون هذه المصاريف مدفوعة إلى مدرسة مرخص لها داخل المملكة.

ب. أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحة في عقد التوظيف أو في سياسة الشركة.

ج. أن تُثبت هذه المصاريف بمستندات صرف مؤيدة ومقبولة.

المادة التاسعة:

استثناء ممّا ورد في المادة الثامنة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية:

1- جميع المصاريف والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف.

2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن أخرى.

3- الزكاة أو الضريبة المستحقة أو المسددة.

4- حصة الموظف في صناديق التقاعد، وصناديق الادخار.

5- جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار ، باستثناء ما ورد في الفقرة رقم (6) من المادة الثامنة من هذه اللائحة.

6- قيمة الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة أو لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر مقارنة بالأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة.

7- فرق الاستيراد الناتج من مقارنة قيمة الاستيراد الوارد في الإقرار المقدم من المكلف مع قيمته الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك بعد حسم الاستيراد المضاف إلى الأصول الثابتة خلال العام الزكوي تعالج كما يأتي:-

DRAFT - مسودة

أ. إذا كانت قيمة اســتيراد المكلف الواردة في الإقرار أكبر من قيمته الواردة في بيان الجمارك، فيضاف الفرق كاملاً إلى صافي الربح.

ب. إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أقل من قيمته الواردة في بيان الجمارك يتم احتساب ربح لهذا الفرق استرشاداً بالنسب الموضحة في المادة الحادية عشــرة من هذه اللائحة وبما لا يقل عن نســبة مجمل ربح الإقرار، وإضافته إلى صافي الربح.

الفصل الرابع: حساب الزكاة بالأسلوب التقديري

المادة العاشرة:

يُحاسب بالأسلوب التقديري وفقاً لهذا الفصل كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية نظامية تعكس حقيقة وواقع نشــاطه، أوغير ملزم بإصــدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، أو لم يلتزم بتقديم الإقرار في الموعد النظامي مع مراعاة ما يأتي:-

1- يؤخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

2- للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضــافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد بدلاً عن نسـب صـافي الربح المحددة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

3- للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.

4- للهيئة الاســترشــاد ببيانات المكلف الذي ســبق وقدم إقرارات زكوية من واقع قوائم مالية عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

مسودة - DRAFT

5- يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط.

6- للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات ونحوها، مثل: تقدير حد أدنى لنسب الإشغال في نشاط الضيافة في المواسم.

7- للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري وما ورد فيه، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتغير الأنظمة وظروف السوق وسلوك المكلفين.

8- يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.

المادة الحادية عشرة:

يُحسب وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري للأنشطة بجمع قيمة الاستثمار مع صافي الربح مع مراعاة أن جميع النسب الواردة في هذه المادة تمثل الحد الأدنى ويمكن للهيئة تعديلها بالزيادة متى توفرت البيانات والمعلومات الثبوتية لذلك، ومع مراعاة أن تقوم الهيئة بجمع كافة المعلومات والبيانات التي يمكن من خلالها الاستدلال على حجم وطبيعة نشاط المكلف، ومنها على سبيل المثال: إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وضريبة السلع الانتقائية المقدمة من المكلف للهيئة، وكذلك البيانات الجمركية السنوية الصادرة من الهيئة العامة للجمارك الخاصة بالمكلف، وذلك على النحو الآتي:

DRAFT-مسودة

أولاً: الاستيراد:

1- قيمة الاستثمار: يتم تحديده باستخدام متوسط المشتريات الداخلية والخارجية للمكلف لآخر خمس سنوات مقسوماً على ثمانية، وإذا كان عمر المكلف أقل من خمس سنوات يؤخذ متوسط عدد السنوات من بداية نشاطه، ويقسم المتوسط على ثمانية.

2- صافي الربح: يقدر صافي الربح بجمع الأرباح من المشتريات الداخلية والخارجية على النحو الآتي:

أ- خمسة عشر بالمئة (15 %) من إجمالي قيمة المشتريات الداخلية.

ب- المشتريات الخارجية: تقدر على النحو الآتي:

1) ثلاثة ونصف بالمئة (3.5 %) للمواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة.

2) سبعة بالمئة (7 %) للحبوب والبقوليات وما في حكمها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمن، البن، زيوت الطعام).

3) عشرة ونصف بالمئة (10.5 %) للمشتريات الخارجية الأخرى.

3- ضوابط خاصة:

أ- يعامل معاملة المستورد من يستورد عن طريق الغير، أما المستورد نيابة عن الغير فلا يعامل معاملة المستورد، وتُحسب عمولة الاستيراد ضمن إيراداته بشرط أن يقدم بيان موضح فيه الجهات المستورد لحسابها وحجم وطبيعة الاستيرادات السنوية لكل جهة.

مسودة - DRAFT

ب- تقدر زكاة المكلف الذي لديه عقود توريد مع الدولة بإضـــافة أرباح عقود التوريد أو أرباح المشـــتريات -أيهما أكبر- إلى قيمة الاســـتثمار في العام الزكوي.

ج- لا يعامل وفق الأسـلوب التقديري لأنشـطة الاسـتيراد، المسـتوردات من المواد الخام أو الأصول الثابتة أو قطع غيارها المستخدمة في النشاط.

د- لا تحسب ضمن قيمة الاستثمار الموضحة في هذه المادة الاستيراد العارض لمرة واحدة، وتؤخذ بالاعتبار عند حساب صافي الربح.

هـ- لا يعامل مستوردو العملات والسبائك الذهبية وفق الأسلوب التقديري لأنشطة الاستيراد، وإنما يعاملون على أساس رأس مالهم المثبت لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقدر أرباحهم بالاسترشاد بحالات المثل ممن لديهم قوائم مالية.

ثانيًا: المقاولات:

1- قيمة الاستثمار: يقدر بنسبة لا تقل عن خمسة بالمئة (5 %) من إجمالي المقاولات التي نفذها المكلف خلال العام الزكوي.

2- صافي الربح: يقدر صافي ربح النشاط بنسبة عشرة ونصف بالمئة (10.5 %) من إجمالي المقاولات التي نفذها المكلف خلال العام الزكوي.

ثالثًا: الصناعة:

1- قيمة الاسـتثمار: يقدر بنسـبة لا تقل عن خمسـة وعشـرين بالمئة (25 %) من رأس المال المدفوع حسـب الترخيص، ما لم يُثبت المكلف أن المسـتغرق في أصوله الثابتة أكثر من ذلك.

DRAFT مسودة

2- صافي الربح: يقدر بنسبة خمسة عشر بالمئة (15 %) من إجمالي الإيرادات.

رابعاً: الضيافة (الفنادق والوحدات السكنية المفروشة):

1- صافي الربح: يقدر على النحو الآتي:

أ- خمسة عشر بالمئة (15 %) للوحدات المستأجرة.

ب- عشرون بالمئة (20 %) للوحدات المملوكة.

2- ضوابط خاصة:

أ. تؤخذ النسب أعلاه من إجمالي إيراد الوحدات الوارد بإقرار المكلف أو القوائم المالية الخاصة بتشغيل الوحدة الفندقية وبما لا يقل عن الإيرادات المحسوبة وفق المعادلة الآتية:

[عدد الوحدات × (متوسط سعر إيجار الوحدة اليومي + الخدمة) × نسبة الإشغال × عدد أيام السنة].

ب. يتم تقسيم نسبة الإشغال، وأيام السنة إلى أيام ذروة وأيام عادية وبما لا يقل عدد أيام الذروة عن (60) يوم، ونسبة إشغالها (100 %).

ج. تعامل النشاطات المماثلة معاملة نشاط الضيافة، كالمدن السياحية والشاليهات وصالات الأفراح والاستراحات والمراكز الترفيهية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة.

خامساً: تأجير السيارات:

1- صافي الربح: يقدر بنسبة عشرين بالمئة (20 %) من إيراد السيارات.

2- ضوابط خاصة:

مسودة - DRAFT

أ.تؤخذ النسـبة أعلاه من إجمالي إيراد السـيارات الواردة في إقرار المكلف وبما لا يقل عن الإيرادات المحسوبة وفق المعادلة الآتية:

[عدد السيارات × الإيجار اليومي × 354 يوم × متوسط نسبة التشغيل].

ب. يتم التحقق من عدد السيارات من مستندات ملكية السيارات أو من الجهات المختصة مثل إدارة المرور أو وزارة النقل.

ج. يراعى تقدير نسبة التشغيل لكل مكلف حسب إقراره بحيث لا تقل عن خمسين بالمئة (50 %) كحد أدنى والتي يمكن زيادتها عن هذا الحد في المدن الكبيرة والمدن التي تشهد مواسم سياحية أو مناسبات دينية.

سادساً: الأنشطة الزراعية:

1-يجب على المكلف الذي يزاول نشاطًا زراعياً خاضعاً لزكاة الثمار والحبوب، وفي الوقت نفسه يزاول نشاطاً آخر خاضعاً لزكاة عروض التجارة؛ أن يقدم للهيئة حسابات منفصلة ومستقلة لنشاطه الخاضع لزكاة عروض التجارة للهيئة، وإذا لم يقدم حسابات منفصلة لكل نشاط فيتم حساب وعاء عروض التجارة وفقاً لإقراره على أن لا يقل وعاء الزكاة عن ناتج المعادلة الآتية:

$$\text{وعاء الزكاة الكلي للمنشأة} \times \frac{\text{إيراد نشاط عروض التجارة}}{\text{الإيراد الكلي}}$$

2- يقدر وعاء الزكاة لأصحاب المشاريع الزراعية الفردية على النحو الآتي:

DRAFT - مسودة

أ- قيمة الاستثمار: والذي يحدد بـعشرة بالمئة (10 %) من قيمة القرض (بعد مرور سنة من تاريخ الحصول على القرض بالإضافة إلى كسور السنة التي حصل فيها على القرض).

ب- صافي الربح بواقع خمسة عشر (15 %) من إيرادات المشروع.

ج- يُقصد بأصحاب المشاريع الزراعية الفردية جميع الأفراد الذين يمارسون نشاطاً زراعياً مثل المشاريع الزراعية لإنتاج الخضار والفواكه ومزارع الدواجن ومزارع الأسماك ومنتجي البيض والألبان ممن يحق لهم الحصول على قروض زراعية من صندوق التنمية الزراعية.

سابعاً: الأنشطة الأخرى:

1- قيمة الاستثمار: تُقدر حسب الآتي:

أ- أي بيانات أو معلومات تخص المكلف لدى الجهات الحكومية.

ب- رأس المال المقيد بالسجلات والتراخيص ونحوها.

ج- عقود تأسيس المكلف ونظامه الأساس.

د- حجم نشاط المكلف بأي مؤشر مثل معدل دوران رأس المال.

هـ - أي طريقة أخرى تقدرها الهيئة.

2- صافي الربح: يُقدر بنسبة من إجمالي الإيرادات على النحو الآتي:

أ- أصحاب المهن الحرة؛ كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين، بنسبة عشرون بالمئة (20 %).

ب- مكاتب الخدمات الاستشارية والخدمات العامة، بنسبة عشرون بالمئة (20 %).

ج- المحروقات، بنسبة عشرة بالمئة (10 %).

د- غير ذلك من الأنشطة، بنسبة خمسة عشر بالمئة (15 %).

مسودة - DRAFT

3- المكلف الحاصل على قرض زراعي، يضاف إلى قيمة الاستثمار عشرة بالمئة (10 %) من قيمة القرض بعد مرور سنة من تاريخ الحصول عليه بالإضافة إلى كسور السنة التي حصل فيها على القرض.

المادة الثانية عشرة:

يحق للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري لغير ما ذُكر في المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة في الحالات الآتية:

1- عدم تمكن الهيئة من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك عدم مسك دفاتر تجارية دقيقة.
2- عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
3- عدم تقديم المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، والدفاتر التجارية للمكلف.
4- إذا لم تتوافق الدفاتر التجارية مع واقع نشاط المكلف.
5- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية المحاسبية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة في الإقرار.
7- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

DRAFT-مسودة

الفصل الخامس: قواعد محاسبة الزكاة

المادة الثالثة عشرة:

يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف من تاريخ إصدار السجل التجاري أو الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة أو تاريخ إيداع رأس المال أيهم أسبق، ما لم يحدد المكلف تاريخاً آخر لبداية نشاطه بموجب إثباتات مستندية.

المادة الرابعة عشرة:

1- تكون الزكاة بنسبة اثنان ونصف بالمئة (2.5 %) من وعاء الزكاة للسنة الهجرية.

2- إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب قيمة الزكاة بالأيام بنسبة (0.007062 %) عن كل يوم فيما عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة اثنان ونصف بالمئة (2.5 %) عن أي فترة مالية. ويتم على هذا الأساس حساب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية.

3- لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة في نهاية النشاط، مالم يثبت حولان الحول طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة.

4- في حال كان صافي الربح المعدل هو وعاء الزكاة فيخضع بنسبة اثنان ونصف بالمئة (2.5 %) مهما كانت الفترة المالية.

مسودة - DRAFT

المادة الخامسة عشرة:

1- يجوز للمنشآت المملوكة لنفس الشركاء وللمنشأة القابضة والمنشآت التابعة لها المملوكة لها بالكامل داخل المملكة أو خارجها، سواءً كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة، تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد، وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجها بوعاء زكوي واحد.

2- تعني الملكية المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بالكامل بنسبة مئة بالمئة (100%)، كما تعني الملكية غير المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة، والنسب المتبقية مملوكة لأي من الشركات الأخرى التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة.

3- يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة والشركات المحلية التابعة لها مشاركة مع آخرين كل على حده، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة للهيئة كل على حده.

الفصل السادس: التسجيل وتقديم الإقرار والفحص والربط

المادة السادسة عشرة:

على كل مكلف يزاول النشاط وتسري عليه أحكام هذه اللائحة التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية السنة المالية الأولى بما في ذلك المكلف غير الخاضع.

DRAFT - مسودة

المادة السابعة عشرة:

1- على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وسداد الزكاة وفق النماذج والإجراءات المعتمدة من الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرون (120) يوماً من انتهاء العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

2- يجب على المكلف عند تقديم الإقرار أن يفصح عن أثر تعديلات الهيئة التي تمت على أي من بنود وعاء الزكاة واستقرت المعالجة عليها في الأعوام السابقة لعام الإقرار، وسداد الفروقات المتوجبة عن هذه التعديلات ضمن إقرار العام الزكوي إن وجدت.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمادة العاشرة من هذه اللائحة، يجب على كل مكلف الاحتفاظ داخل المملكة وباللغة العربية بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

المادة التاسعة عشرة:

يحق للهيئة فحص ومراجعة إقرار المكلف وطلب ما تحتاجه من إيضاحات ومستندات، ولها أن تفوض أياً من منسوبيها للشخوص إلى موقع المكلف لإجراء الفحص الميداني للدفاتر التجارية والمستندات، وعلى المكلف توفير ما تطلبه الهيئة خلال مدة لا تزيد عن

DRAFT - مسودة

عشـــرين يوماً من تاريخ اســـتلام طلب البيانات، وعند عدم الالتزام بتقديم البيانات خلال تلك المدة يحق للهيئة تجديد المدة أو الربط بناء على المعلومات والقرائن المتاحة، ويجري توثيق الفحص الميداني بمحضـــر يوقعه ممثل الهيئة وممثل المكلف المفوض نظاماً، وفي حال عدم تواجد ممثل المكلف المفوض نظاماً، أو رفضـــه التوقيع على المحضـــر، فيشـــار لذلك، وفي جميع الأحوال يُعد المحضـــر حجة على المكلف فيما يتعلق بالوقائع المثبتة فيه.

المادة العشرون:

تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلاتها عليه مع ذكر أسباب التعديل، ويحق للمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

للهيئة تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح، ونحوها، خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

المادة الثانية والعشرون:

1- للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

2- للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار في حال عدم تقديم المكلف للإقرار في الموعد النظامي، وتعتبر الحالات الآتية بمثابة عدم تقديم للإقرار:

أ. تقديم الإقرار بعد الموعد النظامي.

مسودة - DRAFT

ب. تقديم الإقرار غير مكتمل وعلى غير النماذج المُعدة من الهيئة.

ج. تقديم الإقرار بما يخالف أحكام هذه اللائحة.

د. عدم سداد الزكاة المتوجبة من واقع الإقرار خلال المدة النظامية.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات المقدمة من المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات.

المادة الرابعة والعشرون:

يحافظ العاملون لدى الهيئة على سرية المعلومات والمستندات المقدمة لهم، ولا يجوز الكشف عنها، ولموظف الهيئة الإفصاح عن تلك المعلومات متى كان ذلك ضرورياً في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة، وفقاً للمتطلبات الآتية:

أ. يكون الإفصاح بصفة رسمية، لموظفي الهيئة، موظفي الهيئة العامة للجمارك، موظفي ديوان المراقبة العامة، الجهات القضائية داخل المملكة، أو لجهات خارجية في دولة أجنبية وفقا لأي معاهدة أو اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها، أو لأي طرف أو جهة بموجب موافقة كتابية من المكلف.

ب. يقوم موظف الهيئة بأداء تلك الصلاحيات بناء على تعليمات صادرة عن الهيئة تخوله بذلك.

ج. ألا يتجاوز الإفصاح عن المعلومات حدود الغرض المقصود منه.

DRAFT-مسودة

د. أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها والعناية بها، واتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غير المشروع لها.

الفصل السابع: إجراءات الاعتراض والاستئناف

المادة الخامسة والعشرون:

1- تطبق قواعد عمل لجنتي الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية الواردة في المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ على الاعتراضات المقدمة على الربوط والقرارات الصادرة من الهيئة وإلى حين إقرارها و سريان العمل بها، ويجب أن يسبق دعوى التظلم من قرارات الهيئة، تقديم اعتراض لدى الهيئة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار، وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الهيئة للاعتراض أو مضي مدة التسعين (90) يوماً دون البت فيه، جاز للمدعي التقدم بدعوى لدى لجنة الفصل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار برفض الهيئة للاعتراض أو مضي مدة التسعين (90) يوماً دون البت فيه، ويصبح قرار الهيئة نهائياً إذا لم يتم الاعتراض عليه لديها أو لم يتم التظلم منه لدى لجنة الفصل خلال المدد المشار إليها في هذه المادة.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للمكلف التقدم بطلب تسوية الخلاف داخل الهيئة في أي مرحلة من مراحل دراسة الاعتراض.

مسودة - DRAFT

الفصل الثامن: إجراءات التحصيل

المادة السادسة والعشرون:

1- يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض.

2- يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ ربط الهيئة إن لم يعترض عليه المكلف خلال المدة النظامية أو من تاريخ صدور قرار نهائي من لجنة الفصل أو اللجنة الاستئنافية.

المادة السابعة والعشرون:

1- يجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق الضوابط الآتية:

أ. تقديم طلب إلى الهيئة موضحاً به قيمة الالتزام الواجب سداده، والفترة أو الفترات المالية المتعلقة به، وأسباب عدم القدرة على سداده في تاريخ الاستحقاق، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وأن يشتمل الطلب على عدد الأقساط المقترحة، وقيمة كل قسط، وأي دفعات مقدمة، وعلى الهيئة دراسة الطلب والرد على المكلف خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام طلب التقسيط.

ب. لا تزيد مدة التقسيط عن عدد السنوات المستحق عنها الالتزام.

ج. للهيئة اعتبار قرار التقسيط لاغياً في حالة التوقف عن سداد قسطين متتاليين، أو ثلاثة أقساط غير متتالية خلال فترة التقسيط، أو إذا تبين أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع، ويُخطر المكلف بإلغاء التقسيط بخطاب من الهيئة، وفي هذه الحالة يجب فوراً على المكلف سداد ما يستحق عليه بالكامل.

مسودة - DRAFT

2- للمحافظ أو من يفوضه صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف وتحديد مواعيد الأقساط وقيمة القسط وكذلك زيادة مدة التقسيط بما لا يزيد عن ضعف عدد السنوات المستحق عنها الالتزام، وكذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع.

المادة الثامنة والعشرون:

1- تعد المستحقات الزكوية نهائية في الحالات الآتية:

أ- موافقة المكلف على ربط الهيئة.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد الزكاة المستحقة عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط الذي تجريه الهيئة دون اعتراض المكلف.

د- صدور قرار نهائي من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات، أو صدور قرار من اللجنة الاستئنافية.

2- إذا لم يسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه وفقاً للتواريخ المحددة نظاماً يجوز للهيئة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً، وفقاً للضوابط التي تحددها هذه المادة.

3- يطالب المكلف الذي عليه مستحقات زكوية نهائية بضرورة سدادها خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ المطالبة كمطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة السداد خلال ثلاثين يوماً أخرى، وذلك بموجب خطابات رسمية.

DRAFT-مسودة

4- في حالة عدم تجاوب المكلف مع المطالبات بالسداد الأولى والثانية يُخطر بموجب خطاب رسمي بنية الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً ما لم يتم السداد خلال عشرين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

5- تزوَّد مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار نية الحجز لإيقاف أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية في حدود القيمة المستحقة عليه من جباية الزكاة.

6- تقوم الهيئة لإيقاع الحجز على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة بكل أو أي من الآتي:

أ- الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي للحجز على أموال المكلف بالبنوك المحلية في حدود القيمة المستحقة عليه من جباية الزكاة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.

ب- الكتابة للهيئة العامة للجمارك للحجز على استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه من جباية الزكاة.

ج- الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ تخص المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه من جباية الزكاة.

د- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بالممتلكات غير المنقولة.

7- لا يقع الحجز على قيمة النفقات الشهرية الملزم بها المكلف لموظفيه أو غيرهم بما فيها مصاريف المعيشة اللازمة بموجب أي نظام آخر، ويتم تحديد قيمة تلك النفقات من واقع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة.

DRAFT - مسودة

8- يتعين على كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلى الهيئة عندما يُطلب منه ذلك، وهذا الالتزام يشمل أي مبالغ يكون الطرف الثالث مديناً بها للمكلف بتاريخ تسلم إشعار الحجز أو بعده.

9- الشخص الذي لا يلتزم بأحكام الفقرات (10،8،6) من هذه المادة، يُلزم بسداد مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.

10- يتم الحجز على ما للمدين لدى الغير من أموال منقولة وغير منقولة الشخصية للشخص الطبيعي المدين بالزكاة والمتعلقة بنشاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم. أما إذا كان المدين شريكاً في شركة أموال، فيطالب في حدود حصته في رأسمال الشركة، ويستثنى من الحجز الأدوات التي تستخدمها المنشأة في ممارسة أعمالها ومتعلقات ملاكها وأثاثهم الشخصي بحد أعلى لا يتجاوز ثلاثمائة ألف (300.000) ريال.

11- يتم التنفيذ على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بما يكفي لتسديد الدين الزكوي بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار وفقاً للإجراءات النظامية النافذة، وبمراعاة الآتي:

أ- أن تقوم الهيئة أو الجهة المختصة ببيع الممتلكات المحجوزة وفقاً لأحكام الحجز.

ب- أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالممتلكات التي يرغب في استثناءها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع ممتلكاته الأخرى تغطي المستحقات التي عليه للهيئة.

مسودة DRAFT

ج- يسدد من حصيلة البيع مصاريف الحجز والبيع، ثم دين الزكاة، ويعاد أي مبلغ متبقي للمكلف فوراً.

د- يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم على أساسه الحجز، باستثناء الممتلكات المعرضة للتلف، والممتلكات التي يطلب المكلف من الهيئة بيعها.

11- إضافة إلى ما سبق، يحق للهيئة بموجب الأمر السامي رقم (16145) وتاريخ 1437/4/1هـ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحرمان المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استقدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنها من ممارسة النشاط.

12- إذا توفي صاحب المنشأة الفردية وعليه مستحقات زكوية للهيئة لم تسدد في حينها، فيتوجب تحصيل تلك المستحقات قبل قسمة التركة، وإلا يتم مطالبة الورثة بسدادها كل بحسب نصيبه منها.

13- تقوم الهيئة فور تحصيلها كامل المبالغ الزكوية المستحقة لها بإبلاغ الجهات الحكومية المعنية بذلك لتتولى إيقاف جميع الإجراءات المتخذة بحق المكلف.

14- تقوم الهيئة بإشعار المكلف بجميع الإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

1- إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن جباية الزكاة المستحقة عليه فيُعد ذلك المبلغ تعجيلاً منه لزكاة لاحقة، ويرحل ذلك المبلغ إلى حساب المكلف للأعوام التالية ما لم يطالب المكلف باسترداده خلال خمس سنوات من تاريخ دفعه لذلك المبلغ بموجب طلب استرداد مقدم منه أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية.

DRAFT - مسودة

2- على الهيئة دراسة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله وإنهاء تلك المبالغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت حق المكلف في الاسترداد وتقديم طلب بذلك.

3 - لا يُنظر إلى أي مطالبات رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كان هناك إقرارات لم يتم تقديمها للهيئة، وكذلك في حالات الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وتُرد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحه.

4- يجوز للمكلف أن يقوم بطلب ترديل هذه المبالغ المسددة بالزيادة لسداد أي مستحقات أخرى متوجبة عليه لدى الهيئة سواء زكوية أو ضريبية، ويعد تاريخ طلب المكلف هو التاريخ المثبت لواقعة دفع هذه المستحقات.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة الثلاثون:

تكون المخاطبات والإخطارات بين الهيئة والمكلف منتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق الوسائل المعتمدة لدى الهيئة والتي تشمل –على سبيل المثال لا الحصر–: البوابة الالكترونية للهيئة، ورسائل الجوال، والبريد الإلكتروني، والبريد المسجل أو أي وسائل أخرى تقرها الهيئة .

المادة الحادية والثلاثون :

عند التوقف عن النشاط، يتعين على المكلف أن يقدم إشعاراً للهيئة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط، وإلا تمت محاسبته عن عام زكوي كامل.

DRAFT - مسودة

المادة الثانية والثلاثون :

يُعد المكلف متوقف عن النشـــاط لأغراض التصـــفية بمجرد افتتاح إجراء تصـــفيته، وعلى المكلف إشـعار الهيئة ببدء إجراءات التصـفية، وتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية، وتسديد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات المهنية تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة.

DRAFT - مسودة